مصلى فانزل الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المومنين بالحجاب فانزل الله تعالى اية الحجاب قال وبلغني ما اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال فدخلت عليهن فجعلت استقريهن واحدة واحدة قلت والله لتنتهن او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن حتى اتيت على زينب فقالت يا عمر اما كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت قال فخرجت فانزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الاية فلما عرف تعالى المومنين الادب اكده بما يحملهم على ملاطفته بنبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى وما كان اي وما صح وما استقام لكم في حال من الاحوال ان توذوا رسول الله فضلا لكم من الاحسان ما تستوجب بمعشر غاية الاكرام والاجلال فضلا عن الكف عن الاذى فلا توذوه بالدخول الى شيء من بيوته بغير اذنه او المكث بعد فراغ الحاجة ولا بغيره لكونه كان قد قصر صلى الله عليه وسلم عليهن ثم احل له غيرهن تعظيما من الله تعالى عليها بقوله تعالى ولا ان تنكحوا اي فيما يستقبل من الزمان ازواجه من بعده اي فراقه بموت او طلاق سوا دخل بها ام لا ابدا لزيادة شرفهن واظهار المزية ولانهن امهات المومنين ولانهن ازواجه في الجنة ولان المراة في الجنة مع اخر ازواجها كما قاله ابن القشيري روي ان هذه الاية نزلت في رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكحن عائشة قال مقاتل بن سليمان هو طلحة بن عبيد الله فاخبر الله تعالى ان ذلك محرم وقال ان ذلكم اي الايذا بالنكاح وغيره كان عند الله اي القادر على كل شيء عظيما اي ذنبا عظيما فان

قيل

قيل روي معمر عن الزهري ان العالية بنت ظبيان التي طلقها النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت رجلا وولدت له فقد اجيب بان ذلك كان قبل تحريم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على الناس وقيل لا تحرم غير الموطوءة لما روي ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة في ايام عمر فهم برجمها فاخبر بانه صلى الله عليه وسلم فارقها قبل ان يمسها فترك من غير نكير فاما من مات وهو صلى الله عليه وسلم فيحرم كغير الموطوءة على غيره اكراما له بخلاف غير الموطوءات وقيل لا تحرم الموطوءات ايضا وسئل فيمن اضمر نكاح عائشة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبدوا اي بالسنتكم وغيرها شيئا اي من ذلك او غيره او تخفوه في صدوركم فان الله اي الذي له جميع صفات الكمالات كان اي ازلا وابدا هكذا كان في الاصل ولكنه في بما لكم وغيره فقال بكل شيء اي من ذلك وغيره عليما فهو يعلم ما اسررتم وما اعلنتم وان بالغتم في كتمه فيجازي عليه من ثواب وعقاب وفي هذا التعميم مع البرهان على المقصود مزيد تهويل ومبالغة في الوعيد ولما نزلت اية الحجاب قال الاباء والابناء والاقارب ونحن ايضا نكلمهن من وراء حجاب فنزل قوله تعالى لا جناح اي لا اثم عليهن في ابائهن رجوعا وخلو

٥ من غير حجاب سوا كان الاب من النسب او من الرضاع ولا ابنائهن اي من البطن او الرضاعة ولا اخوانهن لان عارهن عارهم فلا فرق ان يكونوا من النسب او الرضاع ولا ابناء اخوانهن فانهم بمنزلة ابائهم ولا ابناء اخواتهن فانهم بمنزلة امهاتهم وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو بابدال الهمزة الثانية ياء خالصة في الوصل وحققها الباقون وفي الابتداء بالثانية الباقون بالتحقيق ولا نسائهن اي المسلمات القربى منهن والبعدى بمنزلة واحدة اما الكافرات فهن بمنزلة الاجانب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)